الربط القياسي للحقوق والالتزامات الآجلة

- عرض منهجي من منظور فقهي -

د. معن سعود أبو بكر
جامعة زايد - الإمارات

د. إياد عبد الحميد نمر
جامعة العلوم التطبيقية - الأردن

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/05/04	2020/05/06	2020/06/15

الملخص:

من أشد ما يؤرق المؤسسات التمويلية والتي تنتهج مبدأ التمويل لأجل الربح المقرون بالسداد الآجل، كالبنوك، هو التضخم أو تغير قيمة النقد والذي يؤدي إلى خسارة تلك المؤسسات لهامش الربح المقصود من العملية التمويلية أساساً، بل قد يؤدي ذلك إلى خسارة في قيمة الأصول نفسها - فضلاً عن الربح - في بعض البلاد أو الأوقات، مما يعني إحجام مؤسسات التمويل الإسلامي عن التمويل، أو رفع هامش الربح إلى مستوى عالٍ قياساً بالمؤسسات التمويلية التقليدية.

ولا شك أن أكثر ما يخاف منه في المؤسسات المالية الإسلامية هو الربا، ولذلك فإن المنافسة مع البنوك التقليدية لا تسير وفق نموذج واحد، فتلك البنوك لا محدد لها إلا الربح والخسارة، وكل ما سواهما لا يدخل ضمن قيودها، بخلاف المؤسسات التي تريد رسم المنهج الإسلامي، فإن مسألة الربح والخسارة يمكن اعتبارها من أقل المحددات شأناً فيما لو قورنت بالربا والنظام الأخلاقي الإسلامي.

علاوة على ذلك، فإن المنهج الاقتصادي الإسلامي السليم والواضح هو الذي يحمي ملامح الرخاء المعيشي ويضرب بسور عال حول حقوق المستخدمين والعمال - والذين هم أكبر طبقة من طبقات الشعوب -، فيحميهم ابتداءً، وانتهاء، وهذه الأخيرة هي مكمن الورقة التي بين أيدينا، فإنها تعالج مسألة حفظ الحقوق والالتزامات الآجلة (على اختلاف أشكالها: كالدين المؤجل، والأجور وعقود الاستثمار بعيدة الأمد) عن طريق إجراء المقايسة أو الربط القياسي والذي يعتبر عند الاقتصاديين الوقاية من آثار التضخم وغلاء الأسعار.

المنارة للاستشارات
ww

وقد تعرضت هذه الورقة لمسألة الربط القياسي للأجور والالتزامات بمستوى الأسعار، وهي مسألة حديثة في الفقه والاقتصاد، وفحواها تغير مستوى الأجور والالتزامات تبعاً لتغير قيمة النقد أو مستوى التضخم. ويقصد بالربط القياسي جعل دَين أو التزام مالي آخر يتغير مبلغه عند الاستحقاق بتغير مقياس أو مؤشر لا يكون مستواه عند الاستحقاق معروفاً عند التعاقد، بل يعرف عند الاستحقاق، والمقياس المشار إليه غالباً بالرقم القياسي - كمستوى الأسعار وغلاء المعيشة، أو مستوى الفائدة، أو تكاليف المعيشة، أو معدل التضخم - والذي يعكس تغير قيمة الالتزام أو الأجر.

مشكلة البحث: وقد ناقشت الورقة هذه المسألة عن طريق عرض الأمر وبيانه، وبيان رأي الفقه قديماً وحديثاً، كما وقد ظهر كيف أن الفقه الإسلامي عرف هذه المسألة ولكن ليس على التوسع الحالي في الكتابات الاقتصادية، كما وعرضت اختلاف وجهات النظر في الحكم الشرعي عند المحدثين من الفقهاء.

النتائج: وقد خلصت هذه الورقة إلى خلاف الاقتصاديين والفقهاء حول هذه المسألة، فبينما يرى جل باحثي الاقتصاد - إلا قلة حذرت منه - ضرورة إجراء الربط القياسي، سواء على مستوى الالتزامات أو على مستوى الأجور والاستحقاقات القابلة، فإن الكثرة من الفقهاء على منعه لأسباب ناقشها البحث، كما وجد منهم من يفرق بين الاستحقاقات في الذمة فلا يجيزها، وبين الأجور والتي مقصدها الكفاية فلم يرَ فيها بأساً. كما قد بينت بعض الشروط الواجب تحريها، الأسلوب الإجرائي الذي يجب إتباعه عند تطبيق الربط القياسي حرصاً على عدم الزلل في مهوى الربا المحرم.

منهج البحث: وكان منهج البحث هو استقراء رأي القدامى والمحدثين من الفقهاء والاقتصاديين بحسب الإمكان، مع المقارنة بين تلك الآراء، وتحليلها إن أمكن.

الكلمات المفتاحية: الربط - القياسي - الأسعار - التضخم.

Abstract:

This paper investigates the indexation as a tool to maintain the value of money in wages and loans against the inflation. I found that almost all Islamic Jurists in modern Fiqh discourse have described this issue as a new, consequently, no one of Islamic doctrines Imams addressed it, but that is not completely true, since I found some who did. Shari'ah doesn't prohibit taking preventive measures to counter deteriorating value of money in any contract, but there is a need to explore other best possible alternatives to counter inflation that are Shari'ah compliant. As I found, wage indexation is doubtlessly permissible from the Shari'ah perspective, because wages are not loans or debts, but these are like prices, so that means wages or salaries can be increased to counter inflation or depreciation of money or deterioration in purchasing powers. The point of contention comes to the surface when it addresses loans or debts indexation, which is always a point of disagreement, because it's linked to usury, which - by the restrictions - cannot be increased after been finalized, so that will lead us to prohibit any tool - like indexation - to preserve the value of the loans as long as

المنارة للاستشارات
ww

will lead to increase the amount of the loans. In this study, I will go through the most prominent sayings attributed to outstanding scholars, to find a kind of way out of this dialectic .

Key Words: indexing - inflation - wages

مقدمة:

يعد مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية مقصدا جوهرياً يضبط المقصد العام لها والذي هو جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الخلق في عاجلهم وآجلهم، فيَمنع الحيف والتجاوز في تسابق الناس نحو تحصيل متطلباتهم الحياتية.

وجرياً مع مقتضيات هذا المبدأ يتعرض أمناء الشريعة لبحث كثير من القضايا والمستجدات التي تعرض للناس في خويصة أمورهم وعمومها، فيُجلون رأي الشرع فيها وينفون عنها علائق الهوى البشري؛ محتكمين في كل ذلك إلى جوهر الإسلام الحنيف المصلحةِ والعدلِ.

ومن المسائل المحدثة نسبياً التي شغلت بال العلماء في العقود المتأخرة مسألة ربط الأجور والحقوق الآجلة بالمستوى العام للأسعار.

وكنه هذه القضية أن العملات الورقية التي اصطلح الناس على استعمالها في معاملاتهم قيماً للأشياء وميزاناً يقاس به ثمنية المتاع بدلاً عن الذهب والفضة، ليس من خصائصها الاستقرار والثبات، بل كثيراً ما تتعرض للرخص ودون ذلك الغلاء؛ فأورث ذلك مشكلة غياب العدل ظاهرياً عن كثير من المعاوضات ومنها عقود الإجارات والتوظيف - أي توظيف العمال - ، إضافة إلى الالتزامات المؤجلة.

فتجد العامل يُقْدِم على إبرام عقد مع رب عمل على عوض معين يحمل قوة شرائية محددة في زمن العقد، وبعد مرور وقت معين يجد العامل أن المردود المالي لعمله أصبح قاصراً عن تحصيل الحاجيات التي كان يحصلها زمن إحداث العقد، وهذا ما يعرف بتدهور القوة الشرائية للعملات؛ الذي نتيجته تدهور حال الموظف على مختلف الأصعدة أهمها الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ومثل ذلك ما يحدث للبنوك ومؤسسات المويل التي تنتهج أسلوب الربح بطريق التمويل طويل الأمد، فيعمد المتمول على السداد على سنين طويلة قد يفقد معها المبلغ المستحق قيمته أو بعض قيمته، وبالمقابل تَشَكُّل الثروة وانحصارُها في أيدي فئة

المنارة للاستشارات

معينة هم أصحاب الأموال وأرباب الوظائف، وهذا مناقض لصريح الأمر القرآني في قوله عزّ من قائل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر 7].

فهل يكون من مقتضيات العدل الإلهي ربط الأجور والالتزامات بقائمة الأسعار، فيحصل عنه المحافظة على مستوى ثابت من القدرة الشرائية، وإذا كان ذلك كذلك فما هي طرق تحقيقه وما الآثار المختلفة التي قد تتفصى من التزامه إيجاباً أو سلباً على مختلف الأصعدة، وما موقف أهل الشرع من كل ذلك.

ولذلك فإن الورقة ستتعرض لنقطتين اثنتين: ربط الديون والقروض بمستوى الأسعار، والربط القياسي للأجور، راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد.

1 - نطاق البحث وموضوعه:

لم يعش العالم فترة من التقلبات الاقتصادية كما يعيشها الآن، فمن أزمات اقتصادية إلى ركود، ومن زيادة معدلات البطالة إلى تخفيض في الأجور، عدا عن التضخم والزيادة العامة في أسعار السلع والخدمات، ولا شك أن مثل هذه التحديات توجب على ذوي الباحثين والمفكرين البحث عن الحلول الآمنة، كما توجب على الحكومات ومؤسسات التمويل تطبيق أفضل النظريات التي من شأنها تحقيق الاستقرار والرفاهية.

إن العجز التمويلي الذي يواجه الحكومات عادة ما يواجه بزيادة ضخ للنقد المحلي، مما يعني زيادة النقد في مواجهة المعروض من السلع، والذي يؤدي إلى زيادة الأسعار وهذا يقود بالضرورة إلى نقصان القدرة الشرائية للنقد، وهذه كلها تسمى التضخم[1].

إن زيادة المستوى العام لأسعار الخدمات والسلع يؤدي إلى فقدان النقود قدرتها الشرائية التي جعلت مبرراً للتعامل بها، فهب أن (1000) من النقود يمكن شراء بها (خمسين) وحدة من سلعة معينة، إلا أنه وبسبب التضخم - والذي هو الزيادة المستمرة للأسعار - أصبحت هذه الألف غير كافية إلا لشراء (أربعين) وحدة من نفس السلعة، وهذا يعني أن القدرة الشرائية للنقود قد انخفضت وأصبح الشخص لا بد له من زيادة على ماله ليمتلك نفس الخدمات والسلع.

المنارة للاستشارات
ww

لقد كانت العلاقة العكسية بين الأسعار والقيمة الحقيقية للنقود [2] مثار اهتمام رجال الفكر الاقتصادي منذ القديم، ولقد كان المسلمون في العصور هم أول من اعتنوا بهذه الظاهرة كما دلت على ذلك كتابات محمد بن الحسن الشيباني، ولربما كان المقريزي المؤرخ أول من درس هذه الظاهرة وقدم لها تحليلاً وافياً، وتكلم عن العلاقة بين غلاء الأسعار وفقدان قيمة النقد لقوته مما يؤدي إلى فقدان الثقة بكامل النظام النقدي للدولة.[3]

وهذا الأمر - باستمراره - يؤثر أكثر ما يؤثر على الحقوق الآجلة المستحقة بعد زمن، فإن كان المستوى العام للأسعار مستمراً في الصعود، فهذا يعني بلا شك عدم رضا الدائن أو طرف العقد الذي ينتظر استحقاقه بالقيمة النقدية التي آلت إليه نتيجة للتضخم.

والقيمة الشرائية للنقد أو المستوى العام للأسعار يمكن حسابه رياضياً عند الاقتصاديين والإحصائيين، ويعبر عنه بمؤشر (رقمي) يحسب كل سنة في نهايتها، وهذا بلا شك يعني أن المدفوعات القابلة - في حالة أجرينا الربط القياسي - لا يمكن معرفة قدرها إلا نهاية السنة عند الحساب ذلك المؤشر.[4]

والحقوق الآجلة وكل ما هو مستحق الدفع والقضاء في الزمن القابل يمكن قسمته لنوعين:

النوع الأول: وهي الديون التي لزمت في ذمة المدين وتقررت بمقاديرها وأجناسها وأعدادها وأشكالها مهما كان مصدرها، إلا أن زمن استحقاقها في القابل. ومثل هذه البيوع الآجلة، والمهور المؤجلة، والقروض، والأجور التي لزمت بالذمة لفوات زمن استحقاقها.

النوع الثاني: الحقوق الآجلة التي لم يحن بعد زمن استحقاقها، إلا انها - بشكل عام - معروفة القدر والعدد والجنس، كالأجور والرواتب التقاعدية والمعاشات التأمينية.

ومثار الخلاف في هذين النوعين - وهو مكمن البحث هنا - كالآتي:

1- الأصل أن سداد ما في الذمة لا يكون إلا بالمثل، جرياً على قاعدة المثلية في أداء الديون التي اتفق العلماء على العمل بها من غير مخالف. فكل ما ثبت في الذمة لا يبرأ صاحبها منه إلا بأداء مثله، مما يعني عدم إجزاء أداء البدل القيمي له. فهب أن الذمة شغلت

المنارة للاستشارات
ww

بألف من الدراهم، فإن الواجب هو أداء هذه الألف من الدراهم دون زيادة، ولا يجزئ أداء ما قيمته ألف ولو نقصت قيمة هذه الألف في السوق؛ لأن الزيادة على ذلك من قبيل الربا المحرم إجماعاً. والمشكلة هنا في أن هذه الألف قد انخفضت قيمتها الشرائية نتيجة للتضخم وزيادة مستوى الأسعار، فهل يحق للدائن وكل من له الحق أن يطالب بهذه الألف مضافاً إليها الفارق في القيمية الشرائية لهذه الدراهم؟ أم أن ذلك من الربا المحرم؛ لأن كل زيادة على أصل القرض فهي محرمة؟ وفي المقابل كيف سوغنا الضرر الذي نزل بهذا المحسن المقرض عندما أعدنا له ماله بالمثل مع أن قيمته نقصت بفارق لا يغتفر، فأصبح ماله كما لو أنه أعيد إليه وقد نقص من عدده جزء معلوم؟ وهذه هي نقطة الدراسة

2- **الأصل في الأجور أنها معلومة**، لأنها تكون مقابلة لخدمة أو منفعة، والتي تقابل المبيع في عقد البيع، فجهالة الثمن أو المبيع في عقد البيع مفسدة له، وكذلك فإن جهالة الأجر أو المنفعة في عقد الإجارة (سواء إجارة أعيان أم أشخاص) مفسدة للبيع.

فهب أن رجلاً تعاقد مع شركة على مبلغ ألف من الدراهم كل شهر لمدة عشر سنوات، فليس له إلا هذه الألف، مع أنها قد نقصت قيمتها الشرائية بنسبة ليست مغتفرة [5]! فهل يحق للأجير أن يطالب بزيادة على أجرته تساوي الفارق في القدرة الشرائية؟ وكيف يمكن إجازتها مع أنها مجهولة القدر ولا تعلم إلا نهاية السنة؟

2- **الربط القياسي للأجور أو الالتزامات:**

وفي الجملة فإننا نعني بالربط القياسي (وتسمى أحيانا بالمقايسة) تعديل الأجور أو أية التزامات في الذمة - خاصة طويلة الاجل - وذلك عن طريق ربطها بالأسعار - أو التضخم - حماية لأصحاب الحقوق من أن تفقد النقود قيمتها الشرائية نتيجة لتضخم الأسعار أو تغير قيمة النقد. وقد بحث أمر الربط القياسي للأجور في بعض جلسات مجمع الفقه الإسلامي، وعبر عنه بأنه " تعديل الأجور بصورة دورية؛ تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص".

وهذا الأسلوب هو أسلوب قديم - عند الاقتصاديين - لربط القيم النقدية الاسمية عبر الزمن بالتغيرات في الأسعار كما تعبر عنها الأرقام القياسية؛ وذلك بغرض الحفاظ على القيم

المنارة للاستشارات
ww

النقدية الحقيقية، ولقد اقترح هذا الأسلوب أصلاً من قبل اقتصاديين وضعيين معاصرين في ظروف شهدت ظاهرة التدهور المستمر في القيم النقدية الحقيقية والتي صاحبت عملية التضخم في معظم بلدان العالم بدرجات متفاوتة.[6]

والغرض من هذا التعديل: حماية الأجر النقدي للعاملين أو القيمة الشرائية لمبلغ الالتزام من انخفاض القدرة الشرائية للنقد بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وقد نوه إلى خطر تدهور قيمة النقد - خداع النقود - أحد كتاب أوروبا في العصور الوسطى، ووصفه بأنه أسوأ من الربا، " فالربا كما يقول نيكول أورزم: يسلبه الدائن من المدين بعلمه وربما برضاه، أما خداع النقود فيتضمن سلباً لحقوق عامة الناس دون علمهم"[7].

إن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار هو نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود. وقد يكون المؤشر سلعة واحدة؛ مثل الذهب، أو سلة من السلع؛ مثل الرقم القياسي لسلع الاستهلاك. وهذا لا يدخل فيه ما تجريه البنوك ومؤسسات التمويل من حسابات دورية لتوقع نسبة التضخم فتدخل ذلك في نسبة الأرباح التي يتفق عليها قبل إنشاء العقود، وإنما هو ما يشترط لإجرائه عند انتهاء الأجل من مقايسة لقيمة النقد أو نسبة التضخم فيجري تعديل قيمة الالتزام عنده، وهذا يعني بالضرورة عدم معرفة قيمة السداد مسبقاً، وهذا يمكن أن يسري على الحقوق التي في الذمة (سواء أكان مصدرها معاوضة أو قرض)، أو أجر يدفع كالمعاشات والرواتب والنفقات.[8]

المسألة الأولى: ربط الديون والقروض بمستوى الأسعار (الربط القياسي للديون)

هل عرف الفقه القديم مسألة الربط القياسي؟ هذه المسألة ليست من مسائل الوفاق بين الباحثين، فبينما يرى بعض الباحثين أن الفقه القديم لم يعرف مسألة الربط القياسي ولم يتعرض لها بالبحث والتفسير؛ لأن هذا الأمر مما استجد في الآونة الأخيرة ولم يعرف قبلاً، فليس من المعقول أن يكون الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة في طيات كتبهم، فإن البعض الآخر

المنارة للاستشارات
ww

رأى أن الفقهاء لم يغفلوا عن هذا الأمر ولم يسكتوا عنه، بل تعرضوا له - أو على الأقل بعضهم - في مدوناتهم، وهذا دلالة على أن المسألة قد عرفت لديهم وظهرت في عصرهم [9].

ولا شك أن مصطلح الربط القياسي (indexation) لم يوجد إلا حديثاً عند الاقتصاديين الغربيين، ومنهم أخذ دارسو الفقه الإسلامي هذه اللفظة بعد تعريبها[10]، ولما كانت عملية الربط القياسي أداة لتخفيف ما يسببه التضخم وغلاء الأسعار من آثار، وما يمس ذلك من الالتزامات والحقوق الآجلة، فقد يمكن إرجاعه لما بحثه الفقه الإسلامي من مسألة غلاء النقد ورخصه وأثر ذلك على سداد الديون أو القروض.

فمما يحسب لهؤلاء الأجلاء الأعلام أنهم تعرضوا قديماً لمسألة غلاء العملة ورخصها وبينوا الأحكام المترتبة على ذلك في مسائل رد القرض وكيف تبرأ ذمة المدين من الدين، وما للدائن من حقوق يحق له المطالبة بها عند السداد، وأكثر من ذلك أن البعض قد أفرد لها رسائل خاصة، ولعل أول من فعل ذلك أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهير بابن الهائم المتوفى سنة 815هـ وعنوان رسالته " نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"، ثم رسالة الإمام السيوطي المتوفى 911هـ "قطع المجادلة في تغيير المعاملة"، ثم رسالة التمرتاشي المتوفى 1004هـ "بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ومن آخر من ألفوا من الفقهاء الإمام العلامة ابن عابدين برسالته الشهيرة (تنبيه الرقود على مسائل النقود) والمطبوعة ضمن رسائله، ولعلها الأنضج والأكمل بين أخواتها[11].

ومن يرجع إلى تلك الرسائل وغيره مما هو مبثوث ومتناثر بين صفحات الكتب، يجد أن الفقهاء تكلموا عن ثلاث حالات لتغير قيمة النقد، وهي: الانقطاع؛ ويقصدون به فقدانه من السوق وزوال التعامل به، والكساد: ويقصدون به عدم رواجه لقلة الرغبة فيه، أو لترك التعامل به في بلد معين وإن لم يترك في بلد آخر، والرخص والغلاء: وهي ما يعبر عنه الاقتصاديون بفقدان القوة الشرائية للنقد[12]، وهذا الأخير هو مما يمكن القياس عليه للبحث في هذه المسألة.

ولا شك أن الأصل في أداء الحقوق - سواء في الالتزامات أو الأجور - هو المثل المتفق عليه قطعاً، بذلك حكمت النصوص وانعقد الإجماع، ولا يخالف في ذلك أحد، والذهب والفضة

المنارة للاستشارات
ww

هما المقصودان الأولان بهذه الاحكام، لأنهما أثمان بأصل الخلقة، أي أنهما وجدا على الأرض لتقيم بهما الأشياء، وعلى هذا فإن غلاءهما أو رخصهما قد لا يؤثر على قيمة الدين، فالأصل هو المثل لا القيمة، وإلا لقلنا إن الذهب - إن رخص - فإنه يقيم بالذهب، وهذا لا يعقل[13].

وقد ساد في مرحلة ما من التاريخ ما يعرف باسم (الفلوس) وهي النقود التي تضرب من المعادن الرخيصة كالنحاس أو الحديد، وهي التي كانت ترخص وتغلو، وهي التي يتجه إليها الكلام في مسألة رخص العملة أو غلائها عند كثير من الفقهاء، مخرجين بذلك النقود المضروبة من الذهب والفضة لأنها أثمان بأصل الخلقة وكلام الأقدمين لا يتجه لهما البتة. في حين رأى البعض الآخر أن بحث الأقدمين لهذه المسألة لا يقتصر على الفلوس المغشوشة، بل ويشمل الذهب الفضة[14].

إلا أننا يمكن أن نصل إلى نتيجة، وهي أن ما نقل عن الفقهاء يمكن أن يرد إلى ثلاث حالات:

- **الأولى**: مسألة تغير قيمة النقد (على خلاف هل المقصود من النقد هنا الفلوس فقط، أم يمكن أن يشمل الذهب الفضة أيضاً) وأثر ذلك على الحقوق الآجلة، بشقيها الربوي وغير الربوي، وهذه مسألة معروفة، منع من الربط فيها المالكية والشافعية، وأجازها الحنفية وبعض الحنابلة من متأخريهم[(15)].
- **الثانية**: ما يكون بين المتعاقدين من اتفاق بعد نشأة العقد، فهذا لا علاقة له بالربط، لأن منشأه اتفاق الإرادتين، وهذا أكثر ما جاء عن الفقهاء، إلا أنه لا مدخل له بالربط محل البحث هنا، لأن عملية الربط التي نتحدث عنها هي اتفاق بين طرفي العقد على ربط قيمة الأجر ومقداره بمتغير من تضخم أو تغير أسعار عند نشأة العقد مما يعني اختلاف الأجر الكلي آخر الأجل المتفق عليه.
- الثالثة: ما نحن بصدده من اشتراط الربط عند إنشاء العقد، [16] وهذا هو محل البحث هنا، وقد تناوله بعض الفقهاء كمتأخري المالكية، جاء عند الحطاب: " ومن استقرضته دراهم فلوس، وهو يوم قبضها مائة بدرهم، ثم صارت مائتين لم ترد إليه إلا عدة ما قبضت وشرطكما غير ذلك باطل"[(17)]، فهنا يبين الحطاب أن الاتفاق على ربط السعر غير جائز، ولم يبين السبب، ولكن بمقابلة بعض النصوص ببعض نرى أن السبب هو أن العقد هو قرض، ولا يجوز في القرض

المنارة للاستشارات
ww

عندهم إلا رد المبلغ المستقرض بلا زيادة وإلا انقلب العقد إلى ربا، جاء عند ابن رشد في البيان" إذا قال أبيعك بعشرة دراهم من صرف عشرين درهماً بدينار، أن له نصف دينار؛ وروى أشهب عن مالك مثله، يعطيه نصف دينار ما بلغ، كان أقل من ذلك أو أكثر إن كانت العشرة من بيع باعه؛ وأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ إلا مثل ما أعطى"[18]، والتعليل هنا واضح، بل قد علق عليه ابن رشد بقوله: " قوله: فأما إن كانت من سلف أسلفه، فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطى، معناه: فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما أسلفه، إلا أنه لا يجوز له أن يأخذ منه دنانير إذا أسلفه دراهم، أو دراهم إذا أسلفه دنانير، بل ذلك جائز إذا حل الأجل ولم يكن في السلف شرط ذلك"[19].

ولا شك أن الفقهاء وحدهم لا يمكن لهم البت بالأمر دون الرجوع للاقتصاديين وتجلية الأمر أولاً، وذلك أن وظيفة الفقه ابتداءً هو تنزيل الأحكام من الكتاب والسنة على مفرزات الواقع، والوقع هنا لا بد فيه من الرجوع لأرباب الاقتصاد وبيانهم له، وهو ما صرح به بعضهم.[20]

والحق أن عملية الربط القياسي لم يتوحد الاقتصاديون أنفسهم على قبول العمل بها كأداة يمكن أن تعطي الحلول المرجوة منها، فبعضهم رأى أن الربط القياسي ما هو إلا مسكن لآلام التضخم وليس علاجاً جذرياً له، لأن العلاج يجب أن يكون بامتثال الطريقة التي ترتضيها السياسية المالية الحكيمة والتي تتمثل باستقرار الأسعار والحفاظ عليها، وليس باللجوء إلى طرق مرحلية لا تتسم بالاستراتيجية[21].

إلا أن ما يهمنا - على فرض قبوله اقتصادياً، لأنه الرأي الأكثر انتشاراً - هو الخلوص إلى قبوله فقهياً، والتأكد من أنه لا يخالف قواعد الشرع ومقتضيات الفقه ومقاصده، وإلا كان مرفوضاً، وإن جاءت مبررات كثيرة تقول به (م التأكيد أن ليس في الفقه أو الشرع عامة ما يخالف المصلحة المؤكدة).

وعند الرجوع لما كتب وألف في هذا الباب، نرى أن الكثرة على منع الربط القياسي بشقيه الديون والالتزامات، ومنهم من شدد بالديون ورخص في الالتزام، لأن الإلتزام (كالأجور والمعاشات) المقصود منها هو الكفاية، بخلاف الدين والذي هو الموصوف في الذمة، ومنهم من منع في القروض ورخص في ديون البيوع والإجارات ولكل رأيه ودليله.

المنارة للاستشارات
ww

وحتى لا نخرج من مقصود الورقة، نعرض لأهم ما جاء عندهم مع شيء من أساس ما استندوا عليه، وبذلك نجمع ما بين القديم والحديث في هذه المسألة:

1- **الدكتور عجيل النشمي:**

يرى الدكتور أن العملة النقدية المتداولة في الوقت الحاضر لا تأخذ حكم النقود الذهبية والفضية التي كانت متداولة في الماضي، لأن تلك العملة كانت تضرب من الذهب والفضة الخالصتين، أما الفلوس فليست ثمناً خالصاً، ولا عرضاً خالصاً، وإنما فيها شوب من هذا ومن هذا، فقد تكون ثمناً فتجري عليها أحكام الأثمان، وقد تكون في حكم العروض فتجري عليها أحكام العروض. ولذلك رأى أن الذي يجب في الذمة عند سداد المستحق هو المثل في الأصل، أو في حالات التضخم غير الفاحشة، وهو القيمة في حالات التضخم الفاحشة دون الصغيرة التي لا ينظر إليها، ومرجع التحديد في ذلك إلى الدولة.[22]

2- **الدكتور محمد سليمان الأشقر - يرحمه الله -:**

وقد رأى ضرورة أن يأخذ المقرض أو البائع مقابلاً عن قيمة انخفاض العملة الورقية للالتزامات الآجلة في الوقت الراهن، مع منعها في الزمن الماضي وذلك لاختلاف العملة الورقية عن دينار الذهب أو الفضة قديماً، بل رأى في إلزام المسلمين أفراداً وجماعات وشعوباً بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة.

وهو يرى أن الاقتصاد ينظر إلى الفوائد على الديون المتأخر سدادها أنها تنحل إلى أربعة أجزاء:

الأول: تغطية نقص قيمة العملة، والثاني: مصاريف تسجيل الدين ومتابعته، والثالث: ربح على المال يمثل الربح الحقيقي للمقرض، والرابع: مخاطر عدم السداد في بعض العمليات.

فأما الأول والثاني فهو يرى ضرورة تقنينه عملاً بالعدل، ورفعاً للظلم، وتصحيحاً للأوضاع، ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة. وأما الثالث والرابع فيبقيان على حكم الربا[23].

المنارة للاستشارات
ww

3- **د. يوسف قاسم:**

وقد ذهب مذهب ابن عابدين في رسالته المشهورة (تنبيه الرقود على مسائل النقود)، وقد أفتى فيها بأن الذهب الفضة واللذين هما أثمان للمتاع بأصل الخلقة لا يجوز رد القرض أو الدين بهما إلا مثلاً لا قيمة، بخلاف الفلوس التي كانت منتشرة في زمنه فإنها مما كثر فيها الغش، فالفتوى أن يرد المقترض أو المبتاع قيمة لا مثلاً عملاً بالعدل، وقياساً على هذا فإنه رأى أن هذه العملة الورقية إنما هي أثمان بالاصطلاح والقانون وليس بأصل الخلقة، فيجوز التعويض عن نزول قيمتها يوم الرد، وهي على حالتين:

- الأولى: وفاء في الموعد المتفق عليه. بحيث إذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل وحدد الطرفان موعداً لدفع الثمن أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغاً معيناً وتحدد للوفاء به موعد معين ثم قام المدين (بالثمن أو بالقرض) بوفاء ما عليه في الموعد المحدد فإنه يقوم بالسداد مثلاً لا قيمة، لأن السداد تم في الموعد المتفق عليه قبلاً برضى الطرفين مع علمهما بإمكانية تغير القيمة.
- **الثانية:** إن كان السداد بعد تخلف عن موعده ظلماً ومطلاً من المدين، فلا حرج أن يعوض الدائن، لأن المدين ظلمه، والقياس يسمح بمعاملة ورق العملة الآن بالفلوس قديماً.[24]

وقد يرجع على هذا القول بأن الأصل الذي بنى عليه الدكتور في حالة المطل أو التأخير هو نفسه الذي يمكن البناء عليه في حالة السداد في الموعد مع تغير قيمة العملة أو زيادة مستويات التضخم، لأن الأصل هو العدل والميل عن الظلم، وفي كلا الحالتين ظلم إن جعلنا أحد طرفي المعاملة يتحمل ما لا يد له فيه!

4- **د. علي السالوس:**

وقد رفض فكرة التعويض عن انخفاض قيمة النقد أو الربط القياسي، كما رفض تنزيل قول ابن عابدين في الفلوس النافقة على الأوراق النقدية المتداولة اليوم، لأنها نقد قائم بذاته له ما للذهب والفضة من الأحكام، وأن بيان السنة المطهرة في الدنانير والدراهم ينطبق على نقود عصرنا وكل عصر، مما يعني أن الخلاف في الفلوس لا يجري على النقود الورقية؛ لأن ابن عابدين لم يعد الفلوس نقوداً شرعية أو نقوداً بالخلقة كالذهب والفضة، فلو طبق رأيه في الفلوس على نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود. علاوة على أن الأخذ بمبدأ المقايسة

المنارة للاستشارات
ww

يجب أن يتصف بعموم الأحوال وليس بحالة القرض فقط، ومن هذا: عقود الاستثمارات الطويلة، وعقود التوريد، عقود إيجارات الأعيان كالشقق والمحال، وقبل هذا عموم أحوال المقرض والمستقرض وخاصة في البنوك، فإن القول بالربط القياسي يلزم البنك أن يدفع لمقرضيه (المودعين) تعويضاً لنسبة التضخم، وعليه لذلك أن يحسم نسبة التضخم قبل توزيع أرباحه على المساهمين معه، كذلك على الدائن أن يدفع للمدين إن ارتفع النقد ولم ينخفض![25]

ويمكن الرجوع عليه بأن الأصل هو التعميم، وهو الأقرب للعدالة إن لم يكن عينها، ولا نرى على الدائن أن يدفع للمدين إن ارتفع النقد، لأن أصل المسألة هو التعويض عن الضرر وليس الربح، والفرق بينهما واضح

5- **د. محمد عبد اللطيف الفرفور:**

وخلاصة رأيه أن الورق النقدي اليوم وإن كانت أموالًا نافقة ولها حكم المال من جميع الوجوه في الشريعة المطهرة، غير أن الذهب هو التغطية الاقتصادية الوحيدة لها، ولأجل هذا الوجه يمكن اعتبار الورق النقدي نائباً عن الذهب، وترجع قضايا تغير قيمة العملة الورقية كلها إلى الذهب. فلو استدان أحد من آخر مبلغاً من المال والسداد بعد سنة مثلاً، فإن العدل أن يقوم المال بما يساويه من ذهب، ويكون على المدين يوم السداد أن يسد قيمة الذهب الذي قوم به المال يوم الدين، إن أقل أو أكثر، لأن هذا هو العدل وهو مقتضى الثمنية للذهب التي هي بأصل الخلقة[26].وإلى قريب من هذا ذهب الدكتور علي قرة داغي، ولكن قيده في حالة التضخم الكبير أو الفاحش[27]

ويمكن الرجوع على هذا القول إن النقود اعتبرت ثمناً وعرضاً في الوقت عينه، وهذا لم يقل به أحد، فإما أن تكون أعيانا وعروضاً، وإما أن تكون أثماناً للأشياء.

6- **الشيخ سليمان المنيع:**

وهو يرى منع الربط القياسي في حالة انخفاض قيمة العملة لسداد القروض والديون، اللهم إلا إن كان المدين مماطلاً، لأن المماطل مما يحل عقوبته، والعقوبة جائزة سواء كانت بدنية أو مالية، وسواء كانت للدولة أو للشخص المدين، وهي للشخص المدين أولى، ولكن عند

المنارة للاستشارات
ww

تغير قيمة المدين أو إنخفاض سعره، سواء كان عرضاً أو متاعاً، أو كان نقداً من نقود اليوم. وقد جاء على كل المبررات التي يستند إليها المبيحون ورد عليها، بل وقلبها عليهم مبيناً أن العدل الذي قد يبنى عليه الأمر قد يرى من جانب الربط حفظاً للحقوق، وقد يرى من جانب المنع لأن العدل هو ما أمر به الله ورسول صلى الله عليه وسلم، وهو السداد بمثل العدد والجنس الذي استدين به، إلى غيرها من المبررات.[28]

فهو يرى أن العدل هو مأ أمر به الله تعالى ورسوله وهو المثل، والتعويض في حالة المماطلة فقط، مع أن القول بالمثل هو الأصل إن كان ليس فيه ما يخسره المقرض أو الدائن، فإن وجدت الخسارة كان المدين أولى بالتحمل، وكلا الأمرين تعويض عن فائت.

هؤلاء هم العمدة في هذا الأمر، وغيرهم الكثير ممن تعرض لهذه المسالة، ويمكن إجمال أدلتهم بالآتي:

1 - الأصل هو إلزام المدين بمثل ما تحمل لا بقيمته، لأن غير ذلك ظلم له، وعليه حديث رسول الله صلى لله عليه وسلم (مثلاً بمثل)، وهذا الحديث نص في المسألة.[29]

2 - لا يمكن اعتبار تدني قيم النقد أو العملة نقصاً أو عيباً كعيوب المبيعات التي توجب معها التعويض أو بطلان العقود، لأن ذلك لا يزيد عن كونه رخصاً لنقد بسبب ميل الناس بوجوههم عنه، وهذا يشبه سلعة رخصت أو غلت.[30]

3 - أن هذا هو الربا الحرام، وهو الزيادة على أصل الدين أو القرض في الذمة، ولا خلاف في حرمته ومنعه.

4 - العمل بالربط القياسي يفضي إلى جهالة المستحق على الدائن، لأن المبلغ الثابت في الذمة سيتغير بناء على متغير غير معلوم وهو نسبة التضخم، ولا شك ان الجهالة مفسدة للعقود.

هذه باختصار أدلتهم ومبنى أقوالهم، اختصرتها من بحوث وكتابات كثيرة، وبعد الاطلاع على ما ذكر في المدونات الفقهية، وفيها قدر من الكفاية لمعرفة مدار أدلتهم.

ولا شك أن من هذه الأدلة ما يمكن أن يكون ذا دلالة قوية على المنع، وخاصة إن أضيف إليه تحذيرات بعض الاقتصاديين من العمل بالربط لما له من آثار اقتصادية سيئة على الاقتصاد والمعاشات والأجور بشكل عام.

المنارة للاستشارات
ww

ويمكن الرد على هذه الأدلة - بشكل موجز لا يخل بأصل البحث - بما يلي: -

1- إن قول النبي عليه الصلاة والسلام (مثلاً بمثل) يعني المثل وعدم الزيادة بلا شك، إلا أن الزيادة التي منعها الحديث هي الزيادة التي لا مقابل لها، وهي الربا المحرم، فالإسلام الحنيف رأف بالمدين، وجعل القرض من وجوه البر والإحسان، ولا يحق للمقرض أن يأخذ أجراً أو فائدة على ماله إلا الأجر الأخروي، وهذا لا يعني أبداً تحميل الدائن ما ينقص من ماله لأجل التضخم، فنقصان قيمة المال لا تقل ضرراً عن نقصان مثل المال، فمن أقرض رجلاً مبلغ (عشرة آلاف دينار)، لا بد أن يسترد تلك العشرة، فليس من العدل أن يسترد (تسعة آلاف)، وكذلك ليس من العدل أن يسترد ما قيمته (تسعة)، فكلاهما نقص في المال لا يقبل، وفي هذا يقول الإمام الكاساني: " لأن القيمة هي الأصل ألا ترى أنه لا يعرف الجيد والوسط والرديء إلا باعتبار القيمة فكانت القيمة هي المعرفة بهذه الصفات، فكانت أصلا في الوجوب فكانت أصلا في التسليم"[31].

2- نقصان قيمة المال هو عيب في المال ولا شك، لأن عيب كل شيء بحسبه، بل إن الفقهاء نصوا على أن العيب هو ما يجب نقصان المالية في الشيء، جاء عند الحنفية: " وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله"[32]، وعند المالكية: " ورد المبيع بوجود أي عيب فيه العادة السلامة منه منقص للثمن"[33]، وعند الشافعية: " كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح .."[34]، وعند الحنابلة: " العيوب وهي النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار؛ لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن.."[35]، ولو طبقنا هذه الخصائص على التضخم الحادث في النقود فإننا نجدها منطبقة فيه، فعندما تصاب نقود بالتضخم فإنها تصبح نقودًا مريضة، فالتضخم في عرف أهل الاختصاص (الاقتصاديين) مرض، ثم إنه عرض مغاير لفطرة النقود الطبيعية، فالجميع يدرك أن النقود من حيث الفطرة هي معايير ومقاييس للقيم، وأن الأصل فيها أن تكون مستقرة بالقيمة. فتتدهور قيمتها أو تقلها الكبير خروج بها عن أصل فطرتها.[36]

المنارة للاستشارات

3- إن وفاء قيمة القرض (عند نزول قيمة النقد) هو من باب الضمان وليس من باب الربا، فما ثبت في الذمة قرضاً لا يجوز فيه الزيادة، ولكن الضمان وجب أداؤه بنفس قيمة النقص فيه، أو قل بمثل النقص فيه، وفي هذا كل العدل، خاصة إن قلنا إن القرض هو هبة ابتداء ومعاوضة انتهاء، فيمكن جريان بعض أحكام المعاوضات فيه!

4- إن القياس على مسألة الظروف الطارئة التي أعملها الفقهاء كتطبيق لمبدأ العدل في تنفيذ العقود يعيننا بيسر على تفهم مبدأ العدل في القيمة والمثل، لأن إلزام أحد طرفي العقد بتحمل أعباء التغير الكبير في الأسعار بحجة الالتزام بنصوص العقد يصل بنا إلى مهاوي الظلم المحرم، ولا يكون مبدأ الإلزام الذي جعل لغاية حماية الطرف الآخر عند التعاقد منفذاً لظلم الطرف الثاني، وفي هذا بيان لعظمة هذا الشرع الكامل.

5- وحتى لا نجور أو نظلم - وإنما من الجور هربنا - لا بد من تقييد ذلك في حالة التضخم الفاحش قياساً على الغبن الفاحش عند الفقهاء، وكذلك القول بشرط عدم توقع هذا الأمر قياساً على نظرية الظروف الطارئة، وعند عدم توفر هذين الشرطين - على الأقل - فإن أصل الربط ممنوع والله تعالى أعلم

وبهذا - وغيره مما لا يسع إيراده - نستطيع القول إن المعتمد الأساس في منع الربط القياسي (وهو المثل خوف الربا) لا ظل له هنا، وأن العدل يتحقق بسداد قيمة الدين لا مثله في حالة التضخم.

المسألة الثانية: الربط القياسي للحقوق الآجلة غير الديون (كالأجور والرواتب والنفقات)

صورة المسألة وحكمها:

قلنا من قبل إن مسألة ربط الأجور والرواتب بالمستوى العام للأسعار تعني أن الأجر المتفق عليه نهاية المدة التعاقدية قد يتغير بناء على ربطه بمقياس عام للأسعار يمكن تحديده في المستقبل بناء على دراسات اقتصادية وإحصائية تعنى بهذا الأمر، وذلك حماية له من النقصان أو الذوبان في حر الأسعار

ومما لا شك فيه أن الإسلام يدعو بل يرغب في كفاية العمال وتحقيق العدالة لهم، والتأكد من أن الأجور محققة لمتطلبات العيش الكريم، وأن تكون هذه الأجور قادرة على حماية أصحابها من تقلبات الأسعار، وهذا لا خلاف فيه، لا في الفقه ولا في الاقتصاد.

المنارة للاستشارات
ww

ولقد ثار خلاف كبير بين الاقتصاديين في جدوى الربط القياسي للأجور في ظل تقلبات السوق والسياسات النقدية الخاطئة لكثير من الدول، بين مانع ومجيز وربما متحمس لهذه الفكرة[37]، وبين من لا يرى في هذا الربط إلا تشجيعاً للدولة على التمادي في الأخطاء، محتمية وراء مسكن مؤقت لآثار التضخم، وبين من يرى أنه النظام الأرفق والأعدل بفئة العمال وحاجز الصد لهم أمام مالكي رؤوس الأموال وغول التضخمات المستمرة.

ولقد ثار خلاف بين الفقهاء المحدثين في هذه المسألة، مع اتفاقهم أن الأجور والنفقات يجب أن تحقق الكفاية والأمان للمستحقين، إلا أن مثار الخلاف حول ربط الأجرة بمجهول يفسد العقد، فلا يجوز ربط الأجرة أو الراتب بمؤشر متغير يعلم في نهاية السنة، ولكن يجب على الجميع الخروج بنظام يسمح بتعديل الأجور في فترات معينة.

ولقد اشترط الفقهاء لعقد الأجرة العلم والرضى، قياساً على عقد البيع، والمقصود بالعلم هو المنافي للجهالة، كمعلومية الثمن من حيث العدد والمقدار والجنس، فكل ما هو مجهول لا يمكن الاتفاق عليه.[38]

والجهالة المقصودة هنا هي الجهالة التي تفضي في العادة إلى التنازع بين طرفي العقد، وهذا من ثمار النظرية الإسلامية للعقود والتي بنيت أساساً على الرضى والإرادة الحرة، فلا يمكنك الدخول في علاقة عقدية دون معرفة ما يعود إليك مقابل ما تقدمه، وإلا لوقع التنازع بكل أشكاله، فإن الفرد لا يرضى أن يقدم شيئاً إلا بمقابل مناسب - إن لم يكن مكافئاً - لما قدم.

والرضى بالمجهول لا يكون مخرجاً صحيحاً، كأن نقول إن الأجير رضي بذلك؛ لأنه رضي بداية أن يتم ربط أجرته بمؤشر يعلم بعد حين، وهذا لصالحه نهاية؛ لأن المجهول لا يمكن الرضى به، وإلا لكان الرضى شيئاً لا يقع تحت قاعدة ولا يحكمه أصل، ولهذا الأمر تنبه الفقهاء الأوائل، فقرروا أن الأصل هو العلم، ثم الرضا بما علم، ولا يكون الأمر بعكس ذلك[39]، ولهذا فقد رأى بعض الباحثين عدم جواز مثل هذا الأمر، سواء وقع على أعيان أم على الأشخاص.[40]

وحتى نحصر القول، يمكن نفي شبهة الجهالة والغرر عن هذا الإجراء بالآتي:

المنارة للاستشارات
ww

1- القول بتعديل الأجور قول يوافق الشريعة الإسلامية ولا يخالفها أبداً، فهي التي حرصت على حمايتهم من شرور رؤوس المال وتغول الأسعار عليهم، والنصوص الشرعية التي حثت على حفظ حقوق العمال والإحسان إليهم لا يمكن حصرها الآن.

2- إن الجهالة التي تفسد العقود هي الجهالة التي تفضي إلى نزاع، وكل ما سواها مغتفر، وهذه الجهالة لا تؤدي إلى نزاع قطعاً، لأن الأجير ينتظر أن تضاف إلى أجرته زيادة تناسب نسبة التضخم لا أن تخصم منه، فعلام يكون النزاع؟

ولقد فرق الحنفية بين نوعين من الجهالات، الأولى: ما لا يؤثر على تنفيذ العقد، فهذه صحيحة، لا تبطل العقد ولا تفسده. والثانية: ما يؤثر في تنفيذ العقد، فهذه هي التي تفسد العقد؛ لأن العقد لا يكون وجوده وأثره إلا بالوقوف على هذا المجهول، ولذلك فإنهم صححوا الوكالة المطلقة والصلح على الحقوق؛ لأن الجهالة هنا لا توقف تنفيذ هذه العقود، بخلاف الصلح على جزء من الحق دون تعيينه[41].

3- إن الجهالة الكثيرة قد تغتفر فقهاً لمبررات شرعية معتبرة كالحاجة العامة، والمبرر هنا هو مراعاة قاعدة العدل بين طرفي العقد، "ذلك أن أثر التضخم على العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة خلال سريان عقد العمل هو تخفيض القوة الشرائية لتلك الأجور نتيجة ارتفاع الأسعار، بينما أثره على أرباح أصحاب الأعمال هو عادة زيادة أرباحهم بما يوازي معدل التضخم على الأقل"[42]، وكالغرر المغتفر في عقود الأبدان (كالمغارسة والمزارعة)، حيث إن" الشريعة ألغت هذا الغرر لأن إضرار مراعاته أشدُّ من إضرار إلغائه، لِمَا في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائد السعي والاكتساب"[43].

4- إن هذا الربط مؤداه أن يكون هناك مؤشر يحسب رياضياً يحدد نسبة ما يضاف إلى الراتب أو الأجر، وهذا المؤشر معلوم في النهاية، لا مجهول، لا يثور النزاع حوله ويمكن الاتفاق عليه، فيكون مصير الجهالة إلى علم قبل بدء التنفيذ وهو السداد! إضافة إلى أن هذه الزيادة ليست من أصل الأجرة وإنما زيادة عليها، قد يأخذها الأجير وقد لا يأخذها.

5- لقد قرر الفقهاء أنه يغفر في البقاء ما لا يغفر في الابتداء[44]، وهذا يعني أن العقد إن تم على الشروط الكاملة فإنه يحكم بصحته، وإن تخلف شرط بعد ذلك، فإنه مما يغض

المنارة للاستشارات
ww

الطرف عنه حرصاً من الشريعة على تمام وإكمال ما قد وجد فعلاً، وضناً منها بهدره بعدما بذلت فيه ولأجله القدرات والأموال. وعلى هذا فإن الأجور لا بد ان تكون معلومة بداية (ولنقل لسنتين مثلاً)، ثم ينص العقد على أن تجرى عملية الربط القياسي بعد ذلك لتعديل قيمة الأجر، ولعل ذلك مستند هيئة المعايير الشرعية حين أقرت الأمر.[45]

6- يمكن القياس على أجرة المثل، فإنها وإن لم تكن معلومة، فإنها مما تعلم ولا يقع الخلاف أو النزاع حولها، ولا يعتد بعدم الرضى بأجرة المثل أو ثمن المثل.[46]

7- وقريب منه ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي بجدة وندوة البركة الحادية عشرة من جواز ربط أجرة الأعيان بمؤشر يتحدد بعد فترة، على أن يكون الأجرة الأولى معلومة، ومقدار الربط محدداً بداية كل فترة، مع إلزامية مدة العقد.[47]

وبذلك يعلم أن مثل هذا الأمر قد يكون أقرب للشريعة من تركه، لما فيه من المعونة والإحسان وحماية لأصحاب الرواتب من أن تذوى رواتبهم في حمى الأسعار وتقلبات السوق، بشرط أن يكون مقدار الربط محدداً بداية كل فترة.

صور الربط القياسي للأجور:

وللربط القياسي للمعاشات والأجور صيغ كثيرة، ومن المهم أن ننبه إلى أن كثيراً ممن أجازوا الربط القياسي للأجور لم يجيزوا الربط القياسي للديون، ولذلك فإنهم يرفضون كل صيغة فيها سداد الديون (وهي هنا الأجور الثابتة في الذمة) بالقيمة بدلاً عن الثمن، لأن هذا الأمر هو الربا المحرم. ومن الصيغ[48]:

الصورة الأولى: أن يقع تعيين الأجور والمرتبات بالنقود عددًا، ويتعاهد العاقدان، أن هذه الأجور تتزايد كل سنة بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار، كأن يتعاقد الموظف على راتب قدره (ألف) خلال السنة الأولى، على أن تتزايد الأجرة بنسبة الزيادة في الأسعار، فالراتب له من الأجرة ألف في السنة الأولى ولا ينظر لنسبة التضخم خلالها ولكن بعد انتهائها لأجل تجديد الأجرة في السنة الثانية، وهكذا. وهذا جائز لسببين:

1- أن هذا الربط لا يلحق الجهالة بالعوض لكونه معلوم النسبة، وهذه النسبة تتحدد وفق طرق قياسية من جهة مختصة مسؤولة.

المنارة للاستشارات
ww

2- يمكن اعتبار عقد التوظيف متجددا كل سنة بأجرة متزايدة بنسبة الزيادة في الأسعار.

الصورة الثانية: أن يتفق الموظف على تعيين مقدار من الأجر معدود ومعلوم، ويكون الراتب هو مثله لا هو، فإن حل الأجل فإن الموظف يأخذ مقدار الراتب المتفق عليه لا قدره، وهذا أيضاً جائز لخلوه من الغرر والربا.

الصورة الثالثة: أن تكون الأجرة مبلغاً معلوماً من النقود، والشرط على أن هذا المبلغ هو الواجب في الذمة، ويجب على المؤجر عند أداء الأجرة أن يزيد في هذا المبلغ بنسبة الزيادة في قائمة الأسعار يوم الأداء. وهذه الصورة غير جائزة شرعاً، لأن الأجرة قد تقررت في الذمة بتحديدها، وزيادة نسبة التضخم عند الأداء يصير المسألة من قبيل ربط الديون بقائمة الأسعار.

الصورة الرابعة: ما يتم عن طريق النقابات العمالية والاتحادات لفرض اتفاقات جماعية مؤداها أن ينص على ان تعدل الأجور كل فترة معينة حماية لحقوق العمال، وهذا أمر لا بأس عند الجميع.

الصورة الخامسة: ما يتم عن طريق القرارات الحكومية لتنظيم الأجور والرواتب ومعاشات التقاعد ونحوها لحماية هذه الدخول من التآكل الذي ينتجه التضخم، وهذا أيضاً لا وجه لمنعه لخلوه من الربا والغرر.[49]

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا العرض لملامح مسألة الربط القياسي للأجور والرواتب بقائمة الأسعار، يجدر التنويه إلى أن إيجاد هذا الحل ما هو إلا تقليل للمفاسد التي تنتجها جاهلية مختلف النظم الوضعية، فالحل الحقيقي الرئيس المطلوب هو العودة لهذا الدين الحنيف؛ وجعله مهيمناً على مختلف نواحي الحياة، وجعل السياسات المختلفة التي تنظم شؤون الناس في حياتهم منبثقة منه منضوية تحت قواعده ومقاصده.

ومع هذا يمكننا أن نسجل الآتي:

1- الأصل في رد الديون والقروض هو المثل، وهو في الجنس والنوع والمقدار، غير أن مقتضيات العدالة قد تسمح برد القيمة منعاً من ضياع الحق على صاحبه.

المنارة للاستشارات
ww

2- شبهة المانعين من الربط القياسي في الديون هي الربا، ه وقد تبين أن هذه الشبهة قد لا تثبت أمام الحجاج، قياساً على مسألة الفلوس والنقود الغالبة الغش عند الفقهاء.

3- إن ربط الأجور هو من الأمور المستحسنة شرعاً؛ لأن الإسلام حريص كل الحرص على حماية الكسب من عمل اليد والحث على ذلك باعتباره المصدر الأساس للعيش الكريم، غير أن هذا الربط يجب أن يتحقق بمعايير مقبولة تجعله بعيداً عن كل ما يمكن أن يشوبه من مخالفات أو محرمات.

4- إن عمدة المانعين للربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار هو حصول الجهالة في العوض وهذه الجهالة مفسدة للعقد، فمنع الربط القياسي حفاظاً على صحة العقد وجوازه.

5- ليس كل جهالة وإن كانت كثيرة مفسدة للعقد، بل هي الجهالة المورثة للنزاع بين أطراف العقد، وهذه الجهالة ليست كذلك، فهي مع كونها محققة للعدل، فإنها منضبطة بنسبة معينة دقيقة تحددها جهة عليا مسؤولة.

والله الموفق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، الحسبة، تحقيق نايف علي الشحود، (2007)، ط2.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995) د. ط.
3. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: درا الفكر، 1988) ط2.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988) ط1.
5. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار والعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1992) ط2.
6. ابن عاشور، الطاهر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، 2004) د.ت
7. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م) د.ط.

المنارة للاستشارات
ww

8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999) ط1.

9. أبو فرحة، صالح رضا، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديون، (2005)، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت لجامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

10. أحمد، عبد الرحمن يسري، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث.

11. أحمد، عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة للنقد والبنوك والتمويل (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001) د.ط.

12. الأشقر، محمد، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

13. إقبال، منور، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار - نيسان 1987" التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

14. تقي العثماني، محمد، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

15. حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، 1999) ط1.

16. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، 1992) ط3.

17. حماد، نزيه، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، 1429هـ، العدد 40.

18. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت) د.ط.

19. دنيا، شوقي أحمد، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الثالث.

20. الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث.

21. الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984) ط1.

22. السالوس، علي، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

23. شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، (عمان: دار البشير، 1990) ط2.

المنارة للاستشارات

ww

24. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1994) ط1.

25. عبد الله، خالد. ابن مختار، أحمد، أثر رخص العُمْلَة وغلائها على أداء الدُّيون والقروض. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، 2014، المجلد 14.

26. العز بن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991) د. ط.

27. عفانة حسام الدين، مقدمة تحقيق رسالة التمرتاشي "بذل المجهود" (القدس: مطبوعات جامعة القدس، 2001) ط1.

28. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1989) د.ط.

29. عيسى، موسى آدم، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، (جدة، سلسلة صالح كامل، 1993) ط1.

30. فرفور، محمد عبد اللطيف، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

31. الفعر، حمزة بن حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث.

32. قاسم، يوسف، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

33. القرة داغي، علي محيي الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

34. الكاساني، أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986) ط2.

35. محمد، فتح الرحمن، الربط القياسي جدواه وصلاحيته في الحقوق والالتزامات الآجلة، مجلة المال والاقتصاد، ديسمبر 2009م، العدد 26.

36. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ط2.

37. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت) د.ط.

38. المصري، رفيق، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، (دمشق: دار المكتبي، 2009) ط2.

39. المصري، رفيق، الإسلام والنقود، (جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1981) ط1.

40. المصري، رفيق، النقود في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار المكتبي، 2013) ط1.

المنارة للاستشارات
ww

41. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية (2010)، ص: 115.

42. المنيع، عبد الله، الورق النقدي، (1984) ط2.

43. المنيع، عبد الله، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

44. النشمي، عجيل، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث.

45. وهيبة، سعد، دراسات اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، (2008)، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت لجامعة الشلف في الجزائر.

الهوامش:

(1) رفيق المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، (دمشق: دار المكتبي، 2009) ط2، ص: 8

(2) المقصود بالقيمة الاسمية للنقد هي مجموع ما مع الفرد من نقود، والقيمية الحقيقة هي قدرة هذه النقد على شراء السلع والخدمات، ولا شك أن الأساس في الدراسات الاقتصادية هو القيمة الحقيقة لأنها هي التي تعبر عن القدرة الشرائية.

(3) عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة للنقد والبنوك والتمويل (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001) د.ط، ص: 203.

(4) لمزيد حول المؤشرات المختلفة الخاصة بالأسعار والأجور انظر: محمد أنس الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 617- 642.سعد وهيبة، دراسات اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، (2008)، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت لجامعة الشلف في الجزائر، ص: 87 وما بعدها.

(5) مصطلح (مغتفر) جرى على ألسنة الفقهاء قديما ويعنون به مما لا يتساهل فيه الناس عادة، وقد قدروه بالثلث في الغبن، فإن غبن المشتري بثلث السعر أو زيادة كان له الحق في الرجوع بهذا الثلث على البائع، وإن قل عنه صح البيع.

(6) فتح الرحمن محمد، الربط القياسي جدواه وصلاحيته في الحقوق والالتزامات الآجلة، مجلة المال والاقتصاد، ديسمبر 2009م، العدد 26، ص: 40

(7) عبد الرحمن أحمد، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص 517- 555. رفيق المصري، النقود في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق: دار المكتبي، 2013) دار ط1، ص: (72) .

المنارة للاستشارات

ww

(8) منور إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار – نيسان 1987" التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ص: 71– 97

(9) شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 559– 616.

(10) من تعقيب الدكتور رفيق المصري على ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار – نيسان 1987) التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، تحرير: منذر قحف، ص: 229. وينظر: رفيق المصري، الإسلام والنقود، (جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1981) ط1، ص: 86.

(11) حسام الدين عفانة، مقدمة تحقيق رسالة التمرتاشي "بذل المجهود" (القدس: مطبوعات جامعة القدس، 2001) ط1، ص: 19

(12) صالح رضا أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الديون، (2005)، رسالة ماجستير غير مطبوعة قدمت لجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص: 86.

(13) خالد عبد الله وأحمد بن مختار، أثر رخص العُمْلَة وغلائها على أداء الدُّيون والقروض. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، 2014، المجلد 14، ص: 209– 251.

(14) أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، 1999) ط1، ص: 186. موسى آدم عيسى، أثر التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها، (جدة، سلسلة صالح كامل، 1993) ط1، ص: 42

(15) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ت) د.ط، ج: 5، ص: 55. موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م) د.ط، ج: 4، ص: 224. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار والعروف بحاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1992) ط2، ج: 4، ص: 533. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ط2، ج: 5، ص: 127.

(16) شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 559– 616.

(17) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، 1992) ط3، ج: 4، ص: 342

(18) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون (بيروت: درا الفكر، 1988) ط2، ج: 7، ص: 414.

(19) المرجع السابق

(20) عجيل النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1611– 1670.

(21) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، (عمان: دار البشير، 1990) ط2، ص: 69.

(22) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
ww

(23) محمد الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1675- 1695.

(24) يوسف قاسم، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1697- 1718.

(25) علي السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1720- 1752

(26) محمد عبد اللطيف الفرفور، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1757- 1775

(27) علي محيي الدين القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1777- 1805.

(28) ينظر: عبد الله المنيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1825 - 1848. وينظر له: الورق النقدي، (1984) ط2، ص: 50 وما بعدها.

(29) «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج: 2، ص: 64، (2176) .

(30) لعل هذا ما شبه قول ابن قامة في المغني: " وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا، مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت. انظر: ج: 4، ص: 244.

(31) أبوبكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986) ط2، ج: 2، ص: 283.

(32) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت) د.ط، ج: 3، ص: 37.

(33) محمد بن أحمد بن عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1989) د.ط، ج: 5، ص: 146.

(34) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1994) ط1، ج: 2، ص: 428

(35) المغني لابن قدامة، ج: 4، ص: 115.

(36) انظر: شوقي أحمد دنيا، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 559- 616.

المنارة للاستشارات

(37) عبد الرحمن أحمد، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص 517- 555. شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص: 56 وما بعدها.

(38) لتقرير الفقهاء هذا الأمر انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 4، ص: 193. محمد ابن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988) ط1، ج: 2، ص: 166. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج: 3، ص: 333. ابن قدامة، المغني، ج: 5، ص: 327.

(39) أحمد بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995) د. ط، ج: 28، ص: 104. عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991) د. ط، ج: 2، ص: 176.

(40) نزيه حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، 1429 هـ، العدد 40، ص (21) وما بعدها.

(41) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984) ط1، ص: 53.

(42) محمد أنس الزرقا، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 617- 642

(43) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، 2004) د.ت، ج: 3، ص: 493.

(44) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1999) ط1، ص: 72

(45) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية (2010)، ص: 115.

(46) أحمد بن عبد السلام بن تيمية، الحسبة، تحقيق نايف علي الشحود، (2007)، ط2، ص: 310.

(47) نزيه حماد، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، 1429 هـ، العدد 40، ص (23) وما بعدها.

(48) انظر: تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص: 1851- 1869م.

(49) حمزة بن حسين الفعر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1994م، العدد الثامن، المجلد الثالث، ص: 516- 497.

المنارة للاستشارات
ww